وقال مالك لا تسبيح في الركوع اصلاً وسننها اخذ ركبته وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه اي
تسبيح السجود ثلاثا والتسبيح فيه ان يقول سبحان ربي الاعلى وقال مالك انه فرض وسننها وضع يديه وركبتيه
على الارض ح وقال زفر والشافعي في السجود فرض على الاعضاء السبع وهي الوجه واليدين والركبتان
والقدمان وسننها افتراش رجله اليسرى مطلقا سواء كان في الصلوة القعدة الاولى او الاخرى.
وقال مالك التورك في القعدتين سنة وقال الشافعي تفرش في الاولى وتورك في الثانية وسننها
نصب اليمنى اي نصب رجله اليمنى مطلقا اي في كل اي قعد في الصلوة خلافا لمالك والشافعي وسننها
القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين وعند ابي يوسف والشافعي وهما فرضان وفي
رواية الكرخي هما واجبان وسننها الصلواة على النبي عم في القعدة الاخيرة وعند الشافعي فرض وسننها
الدعاء اذا فرغ من التشهد والصلوة للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ولوالديه ان كانا مسلمين و
والمراد بالدعاء الدعاء الذي يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة اي المنقولة ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس كما يجي في المتن وفسره بما لا يستحيل سواله على الناس نحو اعطني كذا او زوجني امراة وقال اللهم
ارزقني فلانة فالاصح انها يفسد وعند الشافعي كل اشاع الدعاء خارج الصلوة لا يفسد الصلوة نحو ان
يقول اللهم زوجني فلانة او نحو ذلك ولما فرغ من الفرايض والواجبات والسنن شرع في الاداب حيث قال واداب
بها نظره الى موضع سجوده في حال القيام اما في الركوع فالى ظهور قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي
القعدة الى حجره ولو لم يفعل لا يأثم هذا في المكتوبة واما في التطوع فالامر سهل وكظم فمه اي يأخذ
شفته السفلى باسنانه عند التثاوب وان تعذر غطاه بيده فيضع ظهر الكف على الفم واخراج كفيه
من كميه عند التكبير الاول هذا في حق الرجال اما في حق المراة فيجعل يديها في كمها واذا بها دفع السعال ما استطاع
والقيام الى الصلوة حين قيل في الاقامة حي على الفلاح وقال زفر قيل قد قامت الصلوة وشروع الامام عند
قيل قد قامت الصلوة في المرة الاولى وقال زفر في المرة الثانية وقال ابو يوسف شروع الامام اذا فرغ المؤ
ذن من الاقامة وقال مالك شرع الامام اذا فرغ **فصل** هو مصدر يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل
عدل اي فاصل بين ما ذكر قبله وبعده ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول والمعنى هذا مفصول عما قبله
ذكرت بعده في ترفع وتنوب على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا فصل وان لم تذكرت سكن اخره لانك اذا
على كلمة اسكنت آخره واذا اراد المصلي الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه وقال الشافعي

منكبيه وقال مالك حذاء رأسه ولو شرع المصلي بالتسبيح والتهليل التسبيح ان يقول سبحان الله والتهليل
ان يقول لا اله الا الله او بالفارسية صح مطلقا سواء كان يحسن التكبير او لا وعن ابي يوسف انه قال
ان كان يحسن التكبير ويعرف ان الشروع يفتح بها لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر او الله
كبير او الله الكبير وعند الشافعي لا يصير شارعا الا بالله اكبر او بالله الاكبر وعند مالك
لا يصير شارعا الا بالله اكبر قولا او بالفارسية بان قال خداى او بنام خداى بزرگ صح مطلقا سواء
كان يحسن بالعربية او لا وعندهما لا يصح ان لا يحسن العربية كما لو قرأ بها عاجزا اي صح الشروع بالتسبيح
او التهليل او بالفارسية كما صح لو قرأ بالفارسية حال كونه عاجزا وروي عن ابي حنيفة يجوز بلا عجز ايضا
وقال الشافعي لا يجوز القراءة بالفارسية اصلا لكنه ان كان لا يحسن العربية هو امي يصلي بغير قراءة حتى
لو قرأ بالفارسية يفسد عنده كذا في المبسوط او ذبح وسمى به لما صح لا باللهم اغفر لي اي لا يصح الشروع
في الصلوة بهذا القول ووضع عطف على قوله كبر ووضع يمينه على يساره تحت سرته خلافا للشافعي :.
مستفتحا حال من المتمكن في وضع اي قائلا سبحانك اللهم الخ وانما سمي هذا الدعاء به لانه يستفتح به
الاركان وعند مالك يرسل يديه في جميع الصلوة ثم انه سنة قيام فيه ذكر مسنون طويل عندهما وعند
محمد سنة قيام فيه قراءة فيعتمد عندهما حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وعند محمد يرسل فيهما
ويرسل في القومة التي بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا وتعوذ سرا مطلقا
سواء كان اماما او منفردا وقال مالك لا ياتي الامام بالتعوذ للقراءة اي التعوذ يتبع للقراءة وعند ابي
يوسف يتبع للثناء فياتي به المسبوق لا المقتدي وعند ابي يوسف بالعكس ويوخر الامام التعوذ عن
تكبيرات العيدين وعند ابي يوسف ياتي قبل تكبيرات وسمى سرا في اول كل ركعة فحسب مطلقا خلافا للشافعي
فان عنده يجهر به وعن ابي حنيفة يسمي به في اول الصلوة وقال محمد يسمي بين الفاتحة والسورة
في كل ركعة اذا كان يخفي بالقراءة وقال مالك لا ياتي الامام بالتسمية ايضا وهي اية من القرآن
انزلت للفصل بين السورة ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وقال الشافعي وهي
اية من الفاتحة ومن اول كل سورة وقراءة الفاتحة وسورة اي قراءة الفاتحة مع السورة و
وجوبا او ثلث آيات قصار او آية طويلة وقال مالك لا يجوز الصلوة بدون قراءة الفاتحة والسورة
معها وامن اي يقول آمين بالمد والقصر بالتخفيف الامام والماموم سرا خلافا لمالك والشافعي

Copyright © King Saud University